



التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٤

إلى بنك سورية والخليج

تحية طيبة وبعد.

نرفق لكم ريباً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم ١٢٤/م تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على منح بنك سورية والخليج مهلة إضافية قدرها سنة واحدة لبيع ما تبقى من أسهم زيادة رأس المال - غير المكتتب بها - من خلال سوق دمشق للأوراق المالية، بما ينسجم مع كتاب مصرف سورية المركزي رقم (١٦/٧٨٩٦/ص) تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ المرفق ريباً، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٠ ولغاية ٢٠١٩/٩/١٠.

يرجى الاطلاع، شاكرين تعاونكم.



رقم الوارد: 1421
التاريخ: 2018/10/24
سوق دمشق للأوراق المالية

نسخة إلى:

- مصرف سورية المركزي.
- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة ضمان الشام للخدمات والوساطة المالية.

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب الصادرة بقرار مجلس المفوضين رقم /38/ لعام 2011 وتعديله ولاسيما الفقرتين /أ،ج/ من المادة /9/ منها.
- وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 16/7896/ص تاريخ 2017/9/18.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / 31 / المنعقدة بتاريخ 2018/10/15.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة على تمديد مهلة بيع أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها لبنك سورية والخليج سنة واحدة اعتباراً من 2018/9/10 ولغاية 2019/9/10 بما يتوافق مع كتاب مصرف سورية المركزي رقم 16/7896/ص تاريخ 2017/9/18 و وفق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتداول في سوق الأوراق المالية وبالتنسيق مع إدارة سوق دمشق بهذا الخصوص.

مادة - 2 - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2018/10/15

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية لسورية
الدكتور/عابد فضلية